

Distr.
GENERAL

E/C.13/1996/1
19 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة

وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية

الدورة الثانية

١٢ - ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - أعمال متابعة الدورتين الأولى والاستثنائية للجنة.
- ٤ - الطاقة والتنمية المستدامة:
 - (أ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية;
 - (ب) مصادر الطاقة المتتجددة، مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الإحيائينية: التقدم والسياسات;
 - (ج) كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات;
 - (د) الطاقة وحماية الغلاف الجوي.
- ٥ - التخطيط والتنسيق على المدى المتوسط في مجال الطاقة.
- ٦ - مسائل أخرى.

- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة.

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية.

الشروع

١ - انتخاب أعضاء المكتب

وفقاً للممارسة المتبعة، قد ترى اللجنة انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

في القرار ٤٦/٢٣٥، قررت الجمعية العامة إنشاء اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية. وسوف تشمل اللجنة ٤٦ خبيراً ترشحهم الحكومات وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة أربع سنوات. وتجمع اللجنة مرة كل سنتين. وسوف تحفظ اللجنة بالولاية الحالية للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة، بما في ذلك النظر في علاقتها بالبيئة والتنمية. وستضطلع أيضاً بولاية لجنة الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالطاقة، بصياغتها الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٥٣٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٠. وبالإضافة إلى ذلك، ستتناول اللجنة القضايا الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ فيما يتعلق بالطاقة والبرامج والأنشطة المتصلة بها. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ (المقرر ٢٤٠/١٩٩٥).

٣ - أعمال متابعة الدورتين الأولى والاستثنائية للجنة

سوف يكون معروضاً على اللجنة تقرير الأمين العام عن أعمال متابعة الدورتين الأولى والاستثنائية للجنة. كذلك، سوف توفر للجنة وثيقة معلومات أساسية بشأن توصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بإقامة شبكة لامركزية للإمدادات الكهربائية في المناطق الريفية التي عقدت في مراكش، المغرب في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال متابعة الدورتين الأولى والاستثنائية للجنة (E/C.13/1996/2)

٤ - الطاقة والتنمية المستدامة

(أ) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

(ب) مصادر الطاقة المتجددة مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الإحيائية: التقدم والسياسات

(ج) كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات

(د) الطاقة وحماية الغلاف الجوي

أكّدت الجمعية العامة، في قرارها ٤٥/٢٠٨، على ضرورة تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وفقاً للأهداف الأساسية لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة. وأكّدت الجمعية من جديد على أهمية وسلامة مبادئ وأهداف برنامج عمل نيروبي وعلى الحاجة الملحة إلى إيجاد درجة أعلى من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المستقلة والقابلة للإدامة من الوجهة البيئية لجميع البلدان.

وفي القرار ٩٥/٢٠٩، أكّدت الجمعية الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية، وال الحاجة إلى مراعاة الشواغل البيئية والإنسانية حيث إنها تنطبق على جميع البلدان وفقاً لقدرات كل منها ومسؤوليتها فيما يتعلق بانحاطط البيئة العالمية. وأكّدت كذلك أهمية وضع استراتيجيات متكاملة للطاقة وضرورة المحافظة الشاملة على موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ مع مراعاة الاتجاهات في أسواق الطاقة.

وفي القرار ٩١/٨٦، أكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد حاجة منظومة الأمم المتحدة إلى تكثيف جهودها من أجل تشجيع تبادل الخبرة والمعرفة على الصعيد الدولي وتدفق التكنولوجيات الفعالة، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشرة، للبلدان النامية. واعترف المجلس بالحاجة إلى تسهيل إمكانية حصول البلدان النامية على التكنولوجيات والأبحاث المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، وطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة، أن يوفر للبلدان النامية التكنولوجيا والموارد المالية بغية تمكينها من تطوير قدرتها الكامنة في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على نحو كامل، بما في ذلك إمكاناتها الضخمة في مجال الطاقة المائية.

وأكّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جديد، في القرار ٩٢/٥٦، أن تدفق الموارد الخارجية الكافية لدعم الجهود الوطنية للبلدان النامية ضروري وطلب إلى الأمين العام أن يبقى المسألة قيد الاستعراض. وقدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤.

وأيدت الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١٩٠، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١، والبيان الرسمي غير الملزم قانوناً بمبادئ من أجل تواافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة، حسبما اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وحث الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها، فضلاً عنسائر

المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ الاجراءات اللازمة ل توفير متابعة فعالة لهذه الصكوك. وطلبت الجمعية إلى جميع الجهات المعنية تنفيذ كافة الالتزامات والاتفاقات والتوصيات التي تم التوصل إليها في المؤتمر، وذلك خاصة عن طريق خمان توفير وسائل التنفيذ بموجب الفرع الرابع من جدول أعمال القرن .٢١

ولم يتسع للجنة في دورتها الاستثنائية إكمال النظر في البندين المعنوين "تسخير الكتلة الإحيائية لأغراض الطاقة" و "تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية"، وقررت النظر فيما في دورتها الثانية.

وسوف تعرض على اللجنة تقرير الأمين العام الذي يتضمن سرداً مستكملاً لاتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية، وتقاريره عن مصادر الطاقة المتتجددة مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الإحيائية: التقدم والسياسات، وعن كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات، وعن حماية الغلاف الجوي، وهي تتضمن جمياً معلومات مستكملة عن مصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة.

الوثائق

تقرير الأمين العام الذي يتضمن سرداً مستكملاً لاتجاهات استكشاف الطاقة وتنميتها في البلدان النامية (E/C.13/1996/3)

تقرير الأمين العام عن مصادر الطاقة المتتجددة مع التركيز بصفة خاصة على الكتلة الإحيائية: التقدم والسياسات (E/C.13/1996/4)

تقرير الأمين العام عن كفاءة استخدام الطاقة والمواد: التقدم والسياسات (E/C.13/1996/5)

تقرير الأمين العام عن حماية الغلاف الجوي (E/C.13/1996/6)

٥ - التخطيط والتنسيق على المدى المتوسط في ميدان الطاقة

في القرار ٤٥/٢٠٨، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية التعاون فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن تنسيق الأنشطة الإنمائية لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجددة على كل الأصعدة.

وأكدت الجمعية من جديد في قرارها ٤٨/٢١، أن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ التي اعتمدها الجمعية العامة أصلاً في قرارها ٤٦/٥٣ وجرى تبنيها بموجب أحكام قرارها ٤٧/٢١ يشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة. والخطة المتوسطة الأجل تتضمن برنامجاً بشأن البيئة يتالف من ستة برامج فرعية (٢٠، البرنامج A/47/6/Rev.1).

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الطاقة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال الطاقة (A/C.13/1996/7)

- ٦ - مسائل أخرى

- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

يوجه انتباه اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ٥٦/٣٣ و ٥٠/٢٤ و ١١٦/٣٦ ألف ومقرر الجمعية العامة ٤٤٥/٣٧ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها. ففي المقرر ٤٤٥/٣٧، أيدت الجمعية العامة التوصية الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢، التي مؤداها أنه ينبغي أن تبسيط وثائق برنامج عمل هيئات الفرعية التابعة للمجلس والجمعية العامة وأن يواصل المجلس والجمعية العامة استعراض جدول الأعمال المؤقت للهيئات الفرعية التابعة لهما، مع قائمة الوثائق المطلوبة.

وسيكون معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والوثائق التي ستقدم في إطار كل بند.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة

- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦، تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعاً بخيارات وتحصيات السياسات العامة.

ويوجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم، الذي كررت فيه التأكيد أنه ينبغي للأجهزة الفرعية أن تبقى تقاريرها في حدود اثنين وثلاثين صفحة ورجت من جميع الأجهزة الفرعية التي تتتجاوز تقاريرها اثنين وثلاثين صفحة أن تبدي للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة أسباب عدم التقيد بذلك.
